المسئلة قولان ونقل ذلك عنه في طرر ابن عات في هذه الترجمة وتيقنه جزمن دارى لكن ما ظهر
الامام هو ظاهر المدونة في الحمالة فانظره وتقدم ايضا من كلام ابن رشد وابن سهل وغيرهما
عن ابن لبابة وغيره انما باع السفيه بعد موت وصيه فيما لا غنا له عنه وباع بيع استقصا
هو نافذ اذا ادخله في مصالحه والا رد عليه ما باعه من ماله ولم يوخذ بالثمن وهو على انه باعه
بماله عنه بد حتى يثبت انه باعه فيما لا بد منه وحكى ابن رشد في الاوثايق لين اذا باعه فيما
لا بد منه وانفذه فيه وعن ابن عتاب افعاله بعد موت وصيه مردودة الا ان يكون على صلاح
واستقامة بدليل سماع عيسى في المديان ومثله في المقرب ان الحالة المصلحة تخرج من الولاية
قال وبهذا كان يفتي بعض من ادركناه من الشيوخ وكان بعضهم يقول لا تخرج من الولاية الا بان
يشهد على اطلاق قاض او وصي والاول اصوب لرواية اشهب ان شهادة المولى عليه جايزة
انكان عدلا فقال اشهب لا تجوز ولو كان لو طلب ماله اخذه واختاره ابن المواز والذي عليه
الفتيا اذا مات وصيه ولم يوص به لاحد فحكمه حكم من وصيه باق حتى يظهر رشده ابن عات
عن ابن المشاط واذا باعوا واشتروا وتصرفوا تصرف المالكين لانفسهم الزمان الطويل جاز
وعلم من وقت يشهد لهم بالترشيد حتى وان شهد لهم به في وقت وحيز ومضى ما فعلوا بعد
ذلك وان لم يشهد لهم بالرشد فحالهم على الولاية ابدا حتى يثبت رشدهم وكذا ان مات وصيهم
ولم يوص عليهم ولو ترك لهم الوصي في حياته فتصرفوا بالبيع والابتياع فهو على الاجازة منهم حتى
يطلقهم من ولايته فان مات وتركهم كذلك فهو على ما قدمناه **قلت** ويمضي افعالهم
بكل ما فعلوه من البيع والشرا اذا كانوا ينظرون في حاجتهم ووقعت المسئلة وحكم فيها بهذا
براي شيخنا الامام وهذه دليل عليه **وسئل** ابن الحاج عن رجل اوصى اوصى بولده
وماله لزوجة ام الولد فثبت سفهها فاوجب عزلها ورشد الابن فطلب حقه فزعمت
الام ان المال دفنته في حجره وانه ضاع باخذه اياه فهل يجب ضمانها للمال فذكر بعض المتاخرين
ضمانها لسفهها ودخولها في الايصا **فاجاب** لا ضمان عليها في المال وفي وجوب اليمين
عليها لا يمينا اختلاف والوجوب اقول وهي جرحة في شهادته ان كان عدلا ومثله افتى ابن عتاب
بعد ارادته غير ذلك وابن رشد مثله **قلت** مثل هذه المسئلة قيدت عن
ابن علوان انه جاءته امراة كان زوجها قدمها على اولاده منها وكان ذا مال فذكرت له ان بعض
اقارب اولادها قام عليها في المال وكتب رسما انها افسدت المال وان من صفتها كذا وكذا وثبت
ذلك عند القاضي وانها تراعت فقال لها تمشي الى القاضي فاذا قال شهد عليك بكذا وكذا فما
تقولين في شهادتهم فقالت له ما عندي فيها ما نقول فاذا قال لك هات المال فقال له انت شهدت عندك
اني افسدته واذا افسدته فما بقي عندي منه شي ففعلت ذلك فوجهها القاضي دون سجن ولا غيره وذكر
عنه انه اتته امراة وذكرت انها تبغض زوجها وارادت فراقه وكان انه لسيا فقال وكليني وكيلك
ففعلت فجاه فقال ادع الزوج وادع عليه ان به برصا داخل درزه ففعل فقال القاضي بمعاينة
الشهود فلما سمع ذلك طلق **قلت** محمل عليه انه ظهر له بطلان دعواه الاولين

وانه

وانه ضرر زوجته في الثانية والا فهذا من باب تلقين الخصوم مما لا يحل وقد وقع النص على
انه جرحة في حق فاعل ذلك لانه ذريعة الى نقيصة الحق وظهور الباطل فهو من باب التوسل
في اخذ اموال الناس بغير حق ابن الحاج لا يجوز الوصية لوارث بالاجماع ولغيره والمراد به وكذلك
لانه من الحيف وهو في اللغة الميل وفي الشريعة الظلم والميل عن الحق وتقدم انه اذا
اطلق الوصي اليتيم ثم باع ماله واخذه وقامت البينة انه لم يزل سفيها منذ عرفوه الى وقتهم
هذا الزمته الولاية ورد فعله وعزل الوصي وجعل عليه غيره ولم يضمن الوصي شيا مما اتلفه
لانه عمل باشهاده **وسئل** ابو اسحاق بن عبد الرفيع عمن توفي واوصى في مرضه
بثلث ما خلفه لحفيدته فلانة بنت ابنته وقال ولوالدتها فلانة اربع ماية دينار من استغلال
وحلي واخراص وكنت تصرفت في ثمنها فطلبت الابنة ذلك من تركة ابيها فقال الورثة ذلك
محاباة وميل **فاجاب** اقرار الرجل في مرضه لاحدى بناته باطل الا ان يسبب لذلك
سببا وان لم يكن بالقاطع على ما بلغ ذلك قاله ابن المواز وفي كتاب المديان في مسئلة الاخت
ما يشير الى ذلك الذي قاله ابن المواز لكن ان اثبتت المقر لها ان اباها كان يقربها بذلك في صحته
فهو نافع لها ايضا ماض **وسئل** السيوري عمن اوصى باشيا واسند الوصية الى ابنه
عند سفره للحج ثم قدم واسقط منها اشيا هل يسقط مجموعها **فاجاب** يثبت الى ما زال
منها **قلت** اشار الى هذا فيها فقال ان كتب وصيته عند سفره او عند مرضه ثم قدم من
سفره او برى من مرضه فقبضها ممن هي عنده واقرها بيده ثم مات فهي باطلة وان شهد عليها
وانما تنفذ اذا جعلها على يدي رجل وان كانت وصيته في مرضه او عند سفره ولم يقل ان
مت من سفري ولا مرضي وانما قال متى حدث بي حدث الموت واقرها عند نفسه او اخرجها
الى يد غيره فهي جايزة مات في ذلك او بعده ما اذا شهد عليه ببينة **واجاب** عن المسئلة
الاولى ايضا او قريب منها الاشبيلي اذا استرجع وصيته ولم يوص بانفاذها في مرضه ولانه
مقيم عليها فانها تبطل بانها كانت عند سفره للحج الا ما كان فيها من اقرار بدين او لولاية او لاجنبية
او تدبير فيها فلا رجوع له بعدم القدرة على ابطاله وما اوصى به لمدبر بعد عتقه فساقط لانه له
الرجوع عنه كغيره من الوصايا **قلت** ظاهر جامع السيوري وان كان في المسئلة تقسيم
وتفسير **وسئل** التونسي عمن اوصت عند وفاتها بثلثها لله تعالى لعبد ليس ولزوجها
غايب تقدم بعد وفاتها وطعن في احد الشاهدين بانه شريك لرجل غير منكر ولا مامونا في غنم
وهو ياكل منها فتوقف القاضي عن انفاذها ثم حكم بالوصية واشهد على نفسه واودع الحكم عند
رجل ثم عزل فتولى غيره فرفع اليه فلم ينظر حتى عزل فرجع الاول والامر على حاله فلم ينظر حتى ذهب
بيمات الزوج ووليا قاض ثالث فقام المحتسب اليه وقد كان الزوج باع اكثر رباع هذه المراة عنه
وعن اولاده منها فما الحكم في ثبوت هذه الوصية واذا ثبتت هل ينفسخ بيع الزوج في الرباع
او تثبت ويلزم ثلث الثمن او القيمة او الاكثر منهما او ينفسخ ثلث العقار خاصة ويمضي ما بقي
بين لنا الواجب في ذلك **جوابها** اذا كان القاضي الحاكم بالثبوت مامونا مضى حكمه وحمل